تحسب من ابتدا ما ذكر لان شانها ان تقع باختياره بخلاف خروج الخارج
كالبول والغايط والريح ومثله الجنون والاغما فان المدة تحسب من اخره
لان شانه ان لا يقع باختياره وظاهره ولو كان مبتلي باطالة نحو الغايط
وبقي ما لو تقارن اللبس وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتدا
الاول او من انتها الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان
قاطعا للمدة بل لو سبق ابتدا خروج البول مثلا ووجد اللبس قبل انقطاعه
فينبغي ان يكون كذلك وكذا الوجه اثنا اللبس مثلا وطرا علي الجنون
نحو لبس فتحسب المدة من ابتدا اللبس فان افاق وقد بقي شي من
المدة مسحه والا فلا ولينظر فيمن وجب عليه الاستبرا كمن اعتاد
نزول النقطة المعروفة حيث الزبوع بذلك حتي يغلب علي الظن انقطاعها
هل تحسب المدة من الانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبرا **قوله** قبل
استيفا مدة المقيم قصر علي ذلك ليوافق قول المص اتم مسح مقيم فلو لم
يتم الا بعد استيفا مدة المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر
عليه ولو قال المص لم يكمل مدة سفر كان اولي لشموله ما لو اقام بعد
استيفا مدة المقيم **قوله** ان اقام قبل مدته اي الحضر **قوله** ومثل ذلك الخ اي
لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايضا ما لو مسح في
سفر طاعة ثم عصي بجعله فيما لو عصي في السفر فانه يتم مسح مسافر
قوله قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا الخ وعليه فلو
احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب
تجديد اللبس خلافا للشوبري وقيل او اقل منها كيوم ثم سافر
ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في الحضر
ولو لم يمسح في السفر ايضا حتي مضي يوم وليلة اعتبر له مدة السفر فله
المسح اي في سفره بعد يوم وليلة اي وان اقام قبل مضي ثلاثة ايام
هاج **قوله** الضعيف اي القوي **قوله** للرجل واستظهر في الايعاب تحريمه
من نقد علي المراة ايضا لانه بالانية اشبه منه بالحلي ويفرض انه حلي
فهو غالبا انما يا تي من مثبات فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه
مايتا مثقال طب فقول الشارح للرجل ليس بقيد هو **قوله** ووجهه ظاهر فلو
ابيح له لبس الخف هل يجوز له المسح الظاهر جوازه قال **قوله** واستثني
غيره اي غير صاحب العباب **قوله** والظاهر انه كالمغصوب اي فيكفي المسح
عليه

اولا تحسب المدة الا
بعد تمام الاستبرا
قال ع ش العبرة
بالانقطاع الاول م

عليه كما اعتمده الرملي الايقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة
الاستنجا به لانا نقول المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه
لبسا وهناك المسح وقد حرم من حيث كونه مسحا قال سم علي المنهج وقد
يفرق بان هذا الباب اوسع بدليل صحة المسح علي خف الذهب وعدم
صحة الاستنجا به قلت وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لتصريحهم بصحة
الاستنجا بالذهب مطلقا طبع وهي اولا والعلام انما هو في الحرمة وعدمها
ان طبع وهي حرم والاخلاهاج **قوله** وهو خف فوق خف صرح انه اسم
للاعلي فقط **قوله** ان كان ما فوق قوي هو قيد للحكم وهو قوله والا يجزي المسح
وحاصله ان يسمي الجرموق خف فوق خف في كل رجل وينقسم الي قويين
وضعيفين وضعيف فوق قوي وعكسه فان كانا ضعيفين لم يجز المسح
عليهما قطعا وان كانا قويين او كان الاسفل هو القوي ففيهما
التفصيل المذكور وان كان الاعلي هو القوي صح المسح عليه والاسفل
كاللفافة **قوله** والا بان كان ما فوق الضعيف ضعيفا فلا يجز المسح عليه
كما لا يجز المسح علي الاسفل وهذا معني قوله كالاسفل ولو خاط احدهما
في الاخر كان كخف واحد له ظهارة وبطانة قاله شيخنا ويتجه عليه انه لا يكفي
المسح علي واحد منهما قال **قوله** الا ان يصل الخ اي استثنا من قوله ولا يجزي المسح
علي جرموق الخ **قوله** او لا بقصد شي منهما وقد قصد اصل المسح كما يرشد
اليه التعليل اج **قوله** لا بقصد الجرموق فقط المراد به الاعلي كما هو صريح كلامه
كما مر والحاصل انه اذا مسح الاسفل كفي او الاعلي ووصل البلل ولو من محل
الخرز الي الاسفل وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلي
وحده فلا اما لو قصد واحدا لا بعينه فالذي نقله عن شيخنا طب انه
لا يجزيه قال شيخنا الصدقة بالاعلي وهو لا يجزيه اج ولو شك هل مسح
الاسفل او الاعلي نظر ان كان بعد مسحهما جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف
اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يوثر كما سبق وان كان بعد مسح واحدة
وجب اعادة مسحها الا ان الشك قبل فراغ الوضوء يوثر مع شي **قوله** علي
جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ وذلك
بان اخذت من الصحيح شيا حتي لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع
المسح علي الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر الثاني فلو
لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيا لم يمتنع المسح علي الخف الملبوس

متن
عبارة المنهج ولا يجزي
جرموق فوق قوي
الا ان يصله ما الا بقصد
الجرموق فقط ه
قال الرملي والجرموق
بضم الجيم فارسي معرب
شي كالخف فيه وسع
يلبس فوق الخف
واطلق الفقها انه خف
فوق خف وان لم يكن واسعا
لتعلق الحكم به انتهى
قال بعض المحققين فعلم من ذلك
ان للجرموق اطلاقين
اطلاق لغوي وهو الاعلي
فقط واطلاق عرفي في
اصطلاح الفقها وهو الاعلي
والاسفل معا فافهم ه

الجبيرة كما سياتي هي
خشبة او نحوها
كالقصبة توضع علي
الكسر ويشد
عليها لينجبر الكسر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)